

أحكام عامة املادة الأول: أحكام متهيدية أ) تهدف هذه التعليمات إبل تنظيم فتح احلسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل مؤسسات أو احلفظ، أو الاستثمار من خالل منصات التمويل اجماعي بألوراق املاية؛ وإبل حتديد القواعد ونظام مكافحة ونظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله والنحتة التنفيذية. أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت يف هذه التعليمات نظام السوق املاية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 (وتاريخ 2/ 6/ 1424 هـ. ب) مع مراعاة الفقرة ج) من هذه املادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة يف هذه التعليمات وقواعدها ما مل يقض سياق النص بغري ذلك. ج) لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت يف هذه التعليمات املعاني املوضحة إزاءها ما مل يقتض سياق النص غري ذلك: - جتميد احلساب الاستثماري: الإيقاف املؤقت جلميع عمليات حتويل الأموال من احلساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد املوجود فيه، ومنع نقل أو رهن أللوراق املاية يف احملافظ الاستثمارية املمرتبطة به، أو التحويل من حسابه البنكي احلسابه الاستثماري. املودعة يف حساب عميل مفتوح من قبل مؤسسة السوق املاية لتمويل تعاملات العميل يف أللوراق املاية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات اليت جتري على ذلك احلساب. - احملفظة الاستثمارية: هي حساب يرتبط باحلساب الاستثماري يعكس أصول العميل أصول العمالء املمنصوص عليها يف النحة مؤسسات السوق املاية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات اليت جتري على ذلك احلساب. - الشخص الاعتباري اخلليجي: هو الشخص الاعتباري الذي تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطنين دول جملس التعاون لدول اخلليج العربية أو حكوماتها ويتمتع جبنسية إحدى الدول الأعضاء يف جملس التعاون. - جملس التعاون: جملس التعاون لدول اخلليج العربية. - مستند اهلوية: هو مستند إثبات اهلوية ساري املفعول الصادر عن اجلهات املمختصة، املمعتمد لفتح احلساب الاستثماري للعميل لموجب هذه التعليمات. - املمنظمات غري اهلافة للربح: كل كيان قانوني -مصرح له نظاماً- يقوم ججمع أو تلقي أو صرف أموال أغراض خريبة أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال اخلريبة. - نظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله: نظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله رقم م/20 (وتاريخ 5/2/ 1439 هـ. الباب الثاني املادة الثالثة: قبول العمالء وفائها ججميع التزاماته لموجب النظام ولوائحه التنفيذية، وكذلك نظام مكافحة غسل ب) جيب على مؤسسة السوق املاية عند قبولها أي عميل عدم تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو احلفظ، أو الاستثمار من خالل منصات التمويل اجماعي بألوراق املاية، إال بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل حتتوي جميع البيانات الواردة يف املادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له. ج) جيز ملؤسسة السوق املاية الاعتماد على طرف ثالث اخلتاذ تدابري العناية الواجبة جتاه العميل وفقاً لألحكام ذات العالقة الواردة يف نظام مكافحة غسل الأموال والنحتة التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله والنحتة التنفيذية ألّي شخص تسمح هذه التعليمات بفتح حساب استثماري له. الطبيعي الذي يفتحون أو يشغلون حسابات استثمارية نيابة عنهم كأوصياء أو وكاء أو الأموال والنحتة التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله والنحتة التنفيذية. ه) يف جميع احالات اليت تتطلب فيها هذه التعليمات التحقق من صحة صور املمستندات أو البيانات أو املمعلومات، جيب أن يكون التحقق من صحتها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. و) حبسب املمخاطر اليت يشكلها عميل معيّن، جيب على مؤسسة السوق املاية عند اخلتاذها تدابري العناية الواجبة جتاه العميل تقدير ما إذا كان جيب الطالع على أصول أّمن املادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها يف اتفاقية فتح احلساب الاستثماري جيب أن تتضمن اتفاقية فتح احلساب الاستثماري - حبد أدنى- ألّي: إذا كان شخصاً اعتبارياً. ب) إقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح احلساب الاستثماري، البيانات واملمعلومات اليت قدمها إبل مؤسسة السوق املاية صحيحة وكاملة وسارية املفعول وغري مضللة. ج) تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيري فيها عندما تطلب منه مؤسسة السوق املاية ذلك بنهاية كل فترة دورية حتدد مؤسسة السوق املاية مدتها، على أن ال تزيد تلك الفترة على ثالث سنوات، مستند هوية جممد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن مؤسسة السوق املاية ستجمد احلساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك اللتزام. بنظام السوق املاية ولوائحه التنفيذية، وأنظمة واللوائح الأخرى املمعمول بها يف اململكة وال سيما نظام مكافحة غسل الأموال والنحتة التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب د) ما مل تكن الشركة شركة مساهمة مدرجة يف سوق، جيب أن تتضمن اتفاقية فتح حدوث تغيري يف أي من املمستندات أو البيانات أو املمعلومات اليت سبق تقديمها عند فتح احلساب الاستثماري. املادة اخلامسة: بطاقة التعريف باحلساب الاستثماري على مؤسسة السوق املاية أن تُصدر للعميل بطاقة تعريف باحلساب الاستثماري عند طلبه وأن تسلّم له أو ترسل إليه، ويظهر فيها امسه ورقم حسابه الاستثماري واسم مؤسسة السوق املاية. املادة السادسة: تعليمات فتح احلسابات الاستثمارية لألشخاص

الطبيعي (أ) فتح احسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين السعوديين: لفتح حساب استثماري لشخص طبيعي سعودي، جيب على مؤسسة السوق املاية احصول ب) فتح احسابات الاستثمارية لمواطنين دول مجلس التعاون: لفتح حساب استثماري لمواطن دولة عضو يف مجلس التعاون، جيب على مؤسسة السوق والتحقق من صحتها. 1) الأجنبي امقليم احلامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم: لفتح حساب استثماري لمقيم أجنبي حامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم، مؤسسة السوق املاية احصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول 2) حاملو بطاقة الإقامة ذات السنوات اخلص: لفتح حساب استثماري حامل بطاقة الإقامة ذات السنوات اخلص، السوق املاية احصول على بيانات بطاقة الإقامة ذات السنوات اخلص سارية المفعول والتحقق من صحتها. 3) أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة: لفتح حساب استثماري لعضو بعثة دبلوماسية معتمدة لدى المملكة، جيب على مؤسسة البطاقة الدبلوماسية سارية المفعول والتحقق من صحتها. د) فتح احسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غري امقليمني يف المملكة: لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غري مقيم يف المملكة أغراض الاستثمار يف الأوراق املاية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق املاية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن اهليئة، جيب على مؤسسة السوق املاية احصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والتحقق من صحتها. هـ) أحكام خاصة بشأن فتح احسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين: 1) فتح احساب الاستثماري للكفيف أو أالمي: أ. لفتح حساب استثماري لعميل كفيف أو أمي، فإن لذلك العميل احلق يف تقديم معرف شخصي يعرفه بالجراءات املتخذه لفتح احساب الاستثماري ويوضح له الشروط والأحكام الواردة يف اتفاقية فتح هذا احساب. ويف حال عدم تقديم العميل جيري تعريفه بالجراءات من قبل أحد موظفي مؤسسة السوق مؤسسة السوق املاية بأنه مت إطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح احساب الاستثماري، الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل أقر بأنه يتحمل املسؤوليات اممرتبة على فتح ب. جيب أن يكون الملعرف الشخصي للكفيف أو أالمي شخصاً طبيعياً كامل الأهلية وحامل ملستند هوية ساري المفعول، فتح احساب الاستثماري وقراءة شروط وأحكام اتفاقية فتح ذلك احساب على مسمعه، صحتها. د. عند فتح مؤسسة السوق املاية حساباً استثمارياً أليّ عميل كفيف أو أمي، ال حيق السوق املاية، أو معرفه الشخصي، بقراءة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه اخدمات على مسمعه وإفادته من قبل مؤسسة السوق املاية بأنه مُنح هذه اخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامهما، جميع العمليات اليت تتم من خالل هذه اخدمات، وحصول مؤسسة السوق املاية جيز مؤسسة السوق املاية أن تعتمد بصمة الإبهام أو اخلتم الشخصي للعميل الكفيف أو أالمي توقيعاً شخصياً له يف جميع تعاملاته معه. و. باستثناء العمليات عن طريق اهاتف أو العمليات الإلكترونية، جيب على مؤسسة الذي وقّع عليه، وأنه يتحمل املسؤولية عن ذلك، وإن كان العميل الكفيف أو أالمي فإن على مؤسسة السوق املاية املمنصوص عليها يف الفقرة الفرعية ب) 1- (من الفقرة هـ) من هذه املاية، بعلم العميل مباهية الإجراء الذي وقع عليه، 2) فتح احساب الاستثماري ملن هم دون سن 18) سنة هجرية: أ. يُفتح احساب الاستثماري ملن هم دون سن 18) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، الولي أو الوصي. الذي دون سن 18) سنة هجرية والولي أو الوصي عليه والتحقق من صحتها. بيانات السرة املمضاف فيه العميل وبيانات بطاقة اهلية الوطنية سارية المفعول دون أن يُطالب العميل حينها بتقديم بطاقة هوية وطنية. فيجب على مؤسسة والتحقق من صحتها، هـ. إذا كان العميل أجنبياً أقل من 18) سنة هجرية ومضافاً مع غريه يف رخصة الإقامة املمفعول املمضاف فيها العميل والتحقق من صحتها، على أن يكون احساب هوية املمقيم املمضاف فيها العميل. و. جيب على مؤسسة السوق املاية اختاذ تدابري العناية الواجبة جتاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي يف تصرفه احساب العميل دون 18) سنة هجرية ملتزمًا بكامل املسؤوليات النظامية املمنطبقة على العميل عند تصرفه يف 3) فتح احساب الاستثماري لفاقد الأهلية: أ. يُفتح احساب الاستثماري لفاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون ب. على مؤسسة السوق املاية احصول على بيانات مستند اهلية ساري المفعول اخلاص 18) سنة هجرية أو سجل السرة ملن هو دون 15) سنة هجرية والتحقق من صحتها. ج. جيب احصول على صورة من صك حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ املمعجل صادر عن احمكمة املمختصة والتحقق من صحتها، وبينني أن الشخص الذي يراد فتح احساب الاستثماري بامسه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن تلترم مؤسسة السوق املاية جميع د. جيب على مؤسسة السوق املاية اختاذ تدابري العناية الواجبة جتاه العميل على الولي أو الوصي، بكامل املسؤوليات النظامية املمنطبقة على العميل عند تصرفه يف حسابه الشخصي. 4) فتح احساب الاستثماري لفاقد القدرة على الكتابة والتوقيع: الكتابة والتوقيع بنفس إجراءات فتح احساب الاستثماري للأشخاص الطبيعيين، إل أنه جيب على مؤسسة السوق املاية اعتماد بصمة إبهام العميل أو

ختمه الشخصي بدلاً أ. يُفتح احساب الاستثماري للمحجور عليه من قبل ممثله الشرعي، ذلك احساب باسم احمجور عليه ويكون تشغيله بواسطة ممثله الشرعي. ب. جيب احصول على بيانات مستندي اهلية سارية امفعال اخلاصني باحمجور عليه ج. جيب احصول على صورة من صك حكم احجر النهائي أو امشمول بالنفاذ امعجل الصادر عن احمكمة امختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم مؤسسة السوق املاية بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه. د. جيب على مؤسسة السوق املاية اختاز تدابري العناية الواجبة جتاه العميل على اممثل عليه ملتزماً بكامل امسؤوليات النظامية املمنطقة على العميل عند تصرفه يف حسابه الشخصي. الشركات. وفتح حساب استثماري لشركة من دول مجلس التعاون، عليها تعريف الشخص الاعتباري اخليجي. جيب أن ينص نظام الشركة الأساس، أو قرار صادر من جمعية امساهمني، أو قرار الشركاء، على ما يفيد أنه جيوز للشركة الاستثمار يف الأوراق املاية. لمؤسسة السوق املاية امستنداد بالملحق رقم 1) من هذه التعليمات، وذلك باحصول على صور منها والتحقق من صحتها. التأمني) أو شركة تابعة للشركة امدرجة مشمولة يف القوائم املاية املوحة للشركة جيب على مؤسسة السوق املاية اللتزام بالشروط الإضافية الآتية: – أن يكون استثمار الشركة امدرجة يف الأوراق املاية امدرجة يف السوق بناءً على إذا كانت تابعة، حيدد فيه ضوابط الاستثمار، أو الشركة التابعة هلا، يف السوق لفترة سنة حبيت تلتزم الشركة بعدم بيع الورقة املاية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة املاية العائدة للمُصدر نفسه، جيب أن يكون الاستثمار يف الأوراق املاية من خالل صندوق استثمار أو حمفظة استثمارية خاصة تدبرها مؤسسة سوق 11 مالية وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بني الشركة امدرجة يف السوق، والشركات التابعة هلا، وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أيّ من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، وجيب على مؤسسة السوق املاية قبل التوقيع على عقد إدارة مع الشركة امدرجة يف السوق أو الشركة التابعة هلا التأكد من توافق بنود العقد مع هذه الضوابط. – جيب أن تُشعر مؤسسة السوق املاية اهليئة دون تأخري بأيّ عقد إدارة يتم التوقيع عليه مع أيّ شركة مدرجة يف السوق أو شركة تابعة هلا مع الإشارة إبل رقم احساب ب) فتح احسابات الاستثمارية لأشخاص الاعتباريني أالجانب: جيوز لمؤسسة السوق املاية فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر يف اململكة ألعراض الاستثمار يف الأوراق املاية املمسوح له بالاستثمار فيها بناءً على نظام السوق املاية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العالقة الصادرة عن اهليئة، مبا يف ذلك فتح القواعد املمنظمة للاستثمار أالجنيب يف الأوراق املاية. ج) فتح احسابات الاستثمارية للمستثمر أالجنيب املموئل: لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل، جيب على مؤسسة السوق املاية التأكد من املمنظمة للاستثمار أالجنيب يف الأوراق املاية قبل فتحها حساباً استثمارياً له بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهال. د) فتح احسابات الاستثمارية للصناديق اململوكة جلهة حكومية: 1) جيوز لمؤسسة السوق املاية فتح حساب استثماري لصندوق جهة حكومية بشرط أن يكون الصندوق مملوكاً بالكامل جلهة حكومية سعودية أو من دول مجلس التعاون. 2) جيب على مؤسسة السوق املاية عند فتحها حساباً استثمارياً للصندوق املمشار إليه يف الفقرة 1) أعاله احصول على صور من املمستندات الآتية والتحقق من صحتها: – نظام الصندوق الأساس. – القرار الصادر بتسمية الأفراد املفوض إليهم فتح احساب الاستثماري للصندوق 12 – عقد تأسيس الصندوق (إن وجد) وملحقاته، الذي يبني بوضوح تركيبة كلّ من رأس مال الصندوق وإدارته. – املمستندات اليت توضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق. جيب على مؤسسة السوق املاية عند فتحها حساباً استثمارياً لمنظمة غري هادفة للربح يف اململكة احصول على صور من املمستندات الآتية والتحقق من صحتها: – الرخيص الصادر عن اجلهة احكومية املمختصة. ويف حال عدم وجود النص الصريح يف النظام الأساس، فيجب احصول على إفادة من اجلهة ماحنة الرخيص للمنظمة غري اهلافة للربح تتضمن موافقتها على الاستثمار يف الأوراق املاية. للمفوض إليهم تشغيل احساب الاستثماري. و) فتح احسابات الاستثمارية لألوقاف: على صور من املمستندات الآتية والتحقق من صحتها: – صك الوقف وصك النظارة. – بطاقة اهلية الوطنية اخلاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف. – قرار الناظر أو مجلس النظار – إذا كان هناك مجلس نظار للوقف. باموافقة على فتح احساب الاستثماري ومنح الصالحيات للمفوض إليهم تشغيل احساب الاستثماري. أو تقديم الناظر إفادة من اجلهة احكومية املمشرفة على الوقف مبوافقتها على الاستثمار يف الأوراق املاية وألشخاص املفوض إليهم تشغيل احساب الاستثماري يف حال تفويض الناظر أو مجلس النظار صالحية تشغيل ذلك احساب. ز) فتح احسابات الاستثمارية للجهات احكومية: لفتح حساب استثماري جلهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، جيب على مؤسسة السوق املاية احصول على صور من املمستندات الآتية والتحقق من صحتها: – املمستندات الأساسية للجهة احكومية وفقاً لتنظيمها الإداري وألنظمة ذات العالقة. – قرار صاحب

الصالحية يف اجله احلومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل احلساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات اهلوية اخلاصة بهؤالء الأشخاص. الاستثماري، ما مل يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن اجله املختصة تعطي اجله ح) فتح احلسابات الاستثمارية للمنظمات واهليئات الدولية: لفتح حساب استثماري للمنظمات أو اهليئات الدولية اليت هلامقرّ يف اململكة، جيب على مؤسسة السوق املالية احلصول على صور من املستندات الآتية والتحقق من صحتها: - اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس. - اتفاقية املقرّ املوقعة مع حكومة اململكة، الاستثمار يف الأوراق املالية. - قرار صاحب الصالحية حسب اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس بتفويض ط) فتح احلسابات الاستثمارية لصناديق الاستثمار املؤسسة يف اململكة أو يف دول مجلس التعاون: لفتح حساب استثماري لصندوق استثمار مؤسس يف اململكة أو يف دول مجلس التعاون، جيز مؤسسه السوق املالية السرتشاد باملستندات الواردة يف امللحق رقم 2) من هذه التعليمات، املادة الثامنة: فتح احلسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين إذا تقدم مؤسسه السوق املالية بطلب فتح حساب استثماري شخص طبيعي أو اعتباري آخر مل فيجب على مؤسسة السوق املالية 14 الباب الثالث تعليمات تشغيل احلسابات الاستثمارية ب) جيب على مؤسسة السوق املالية فيما يتعلق باحلساب الاستثماري التأكد من التزامها بالأحكام اخلاصة بأموال وأصول العمالء الواردة يف اللحه مؤسسات السوق املالية. ج) جيب على مؤسسة السوق املالية عدم قبول أي مبالغ نقدية من العمل أو من طرف آخر كما ال جيز مؤسسه السوق املالية تسليم العمل أو أي طرف آخر أي مبالغ نقدية من احلساب الاستثماري للعمل. أ) جيب على مؤسسة السوق املالية قبول الوكالة لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميلها متى ما استوفت الشروط الآتية: أو أن أو الزوج والزوجة، أو أن يكون وكيلاً شرعياً معيناً من قبل ورثة لتصفية احلساب الاستثماري اخلاص مبورثهم ومن ثم إقفاله. وال جيز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله. ب) جيب التحقق من صحة الوكالة، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصالحيات املفوضة إبل الوكيل سواء أكانت توكيالاً بفتح حساب استثماري، أم إجراء 15 املوالت، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال احلساب الاستثماري، وعلى مؤسسة السوق املالية اللتزام مبا نصت عليه الوكالة. ج) ال جيز مؤسسه السوق املالية قبول أي وكالة عدا تلك املشار إليها يف الفقرة أ) من هذه املادة احلادية عشرة: تعيني حارس قضائي على احلساب الاستثماري عند تعيني حارس قضائي على حساب استثماري لدى مؤسسة السوق املالية، جيب على مؤسسة أ) جيب على مؤسسة السوق املالية قبل اعتمادها حارس قضائي على حساب استثماري لديها احلصول على صورة من قرار نهائي أو مشمول بالنفاذ املعجل صادر عن اجله القضائية املختصة والتحقق من صحتها، والتحقق من صحتها، املفعول ملن ميثل احلارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً والتحقق من صحتها. املادة الثانية عشرة: إقفال احلساب الاستثماري أ) إذا رغب عميل يف إقفال حسابه الاستثماري، جيب عليه تقديم طلب كتابي لمؤسسه السوق املالية. ما مل يكن احلساب الاستثماري حمجوزاً عليه أو كانت هناك أي التزامات مالية على العمل جتاه مؤسسة السوق املالية. بإقفال حساباتهم الاستثمارية اجملمدة دون حديث بياناتهم، الاستثماري حمجوزاً عليه، أو رصيد فيه، أو أي مطالبات بشأنه. د) ما مل توجه اهليئة خبالف ذلك، املقيم دون أن يقدم نسخة جمدة هلا أو تأشيرية خروج نهائي. ه) بعد تأكد مؤسسة السوق املالية من أن احلساب الاستثماري للعمل أ) الأجنبي املقيم يف وال توجد عليه أي قيود أو مطالبات، جيب على مؤسسة السوق املالية بعد انتهاء مدة 12) شهر من جتميده لذلك احلساب بيع الأوراق املالية امللتفظ ومن ثم إقفال حسابه الاستثماري. و) إذا مضت خمس سنوات من تاريخ جتميد احلساب الاستثماري دون تقديم العمل للتحديثات املطلوبة، ومل يكن احلساب الاستثماري حمجوزاً أو مرتبطاً به أي أوراق مالية وال توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فلمؤسسه السوق املالية حتويل رصيد احلساب الاستثماري إبل حساب بنكي باسم العمل، وإقفال امللاظف الاستثمارية املرتبطة باحلساب الاستثماري وحساب العمل املفتوح من قبل مؤسسة السوق املالية، إل إذا كان حساب العمل مربوطاً بأكثر من حساب استثماري للعمل لدى مؤسسة السوق املالية، ومن ثم إقفال احلساب الاستثماري للعمل. مالية حمتفظ بها يف أي حمفظة استثمارية مرتبطة بذلك احلساب، الاستثماري حمجوزاً عليه وال توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فيجوز لمؤسسه السوق املالية إقفال احلساب الاستثماري بعد مضي ثالثي يوماً من تاريخ إشعار العمل بذلك. الباب الرابع التعليمات الإشرافية والرقابية املادة الثالثة عشرة: السجلّ الآلي) الالكتروني) لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات الاستثمارية، جيب على مؤسسة السوق املالية اليت حتفظ بحسابات استثمارية لعمالها تأسيس سجلّ آلي) إلكتروني) لربط احلساب الاستثماري بجميع البيانات الواردة يف املستندات اليت فُتح بموجبها احلساب الاستثماري. املادة الرابعة عشرة: حديث بيانات احلسابات الاستثمارية احلساب الاستثماري عند حدوث أي تحيري عليها أو مرة واحدة على الأقل كل ثالث سنوات من تاريخ فتح احلساب الاستثماري أو من

تاريخ آخر تحديث هـ، وعلى مؤسسة السوق املاية ب) جيب على مؤسسة السوق املاية إبالي عمالها قبل مدة (90) يوماً تقويمياً على انتهاء سريان مفعول املاستندات اليت فُتح احلساب الاستثماري بموجبها بقرب انتهاء سريان مفعول تلك املاستندات. ج) قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (15) سنة هجرية مبدة (90) يوماً تقويمياً، مؤسسة السوق املاية أن تطلب من الولي أو الوصي تحديث بيانات حساب العميل واحصول على بيانات بطاقة اهلوية الوطنية اخلاصة بالعمل والتحقق من صحتها. د) قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (18) سنة هجرية مبدة (90) يوماً تقويمياً، جيب على مؤسسة السوق املاية إبالي الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العميل على اتفاقية فتح حساب استثماري جديدة مع ذلك العميل فور بلوغه (18) سنة هجرية بحيث تحتوي جميع البيانات الواردة يف املادة الرابعة من هذه التعليمات. املادة اخلامسة عشرة: جتמיד احلسابات الاستثمارية سريان مفعول املاستندات اليت فُتح احلساب الاستثماري بموجبها وعدم تحديثها من قبل 18 أو عدم تحديثه لبيانات حساباته الاستثمارية عند طلب مؤسسة السوق املاية وفقاً للفقرة (أ) من املادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات. ب) جيب على مؤسسة السوق املاية إشعار عمالها بتاريخ جتמיד احلساب الاستثماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليها وضع سياسات وإجراءات حمقة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها. ج) عندما ال تتضمن املاستندات اليت فُتح بموجبها احلساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً حمداً انتهاء سريان مفعول تلك املاستندات، جيب على مؤسسة السوق املاية جتמיד ذلك احلساب بعد انقضاء ثالث سنوات من تاريخ فتحه أو من تاريخ آخر تحديث له، إبل أن يقوم العميل بتحديث بيانات احلساب. د) جيب على مؤسسة السوق املاية مراقبة سريان مفعول مستندات اهلوية اخلاصة بملفوض إليهم التوقيع على احلسابات الاستثمارية للعمالء من الأشخاص الاعتباريني وكذلك الأشخاص الذين مت احصول على بيانات مستندات اهلوية اخلاصة بهم عند فتح احلساب مستندات هوية جمدة. املادة السادسة عشرة: تعليمات احلج على احلسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها (أ) احلج التحفظي على احلساب الاستثماري والإفصاح عن معلوماته بناءً على طلب اهليئة: اللثة مؤسسات السوق املاية، ال جيوز ملؤسسة السوق املاية الإفصاح عن معلومات أي قضائية خمتصة بذلك عن طريق اهليئة. 2) جيب على مؤسسة السوق املاية عند تلقيها طلباً من اهليئة بالإفصاح عن أي معلومات أقصاها ثلاثة أيام عمل ما مل حتدد اهليئة غري ذلك. جيب على مؤسسة السوق املاية الإفصاح عن معلومات جميع احلسابات الاستثمارية العائدة للعميل. 19 4) جيب على مؤسسة السوق املاية عند تلقيها طلباً من اهليئة بالإفصاح عن كشف احلساب الاستثماري املتعلق بأي من عمالها تزويد اهليئة بكشف احلساب متضمناً 5) عند قيام مؤسسة السوق املاية بإيقاع احلج التحفظي على احلسابات الاستثمارية لعميل ما بناءً على طلب من اهليئة، على أرصدة أي من تلك احلسابات الاستثمارية اليت أوقع احلج عليها ما مل يكن طلب اهليئة إيقاع احلج التحفظي حمداً مبلغ معني فيسمح له مبا يتجاوز هذا املبلغ. 6) عند تلقي مؤسسة السوق املاية طلباً من اهليئة بإيقاع احلج التحفظي على احلسابات الاستثمارية لعميل ما، الاستثمارية اليت أوقع احلج عليها. 7) عندما يتم احلج التحفظي على احلساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية 5) من جيب على مؤسسة السوق املاية إيقاف جميع عمليات حتويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد احلساب الاستثماري بأي شكل من 8) ال جيوز ملؤسسة السوق املاية رفع احلج التحفظي املوقع على أي حساب استثماري عليه: احلسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخري. 2) عندما يتم احلج على احلساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية 1) من الفقرة ب) من هذه املادة، جيب على مؤسسة السوق املاية إيقاف جميع عمليات حتويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد احلساب الاستثماري بأي شكل من 20 3) ال جيوز ملؤسسة السوق املاية رفع احلج املوقع على أي حساب استثماري بناءً على ج) الإفصاح عن معلومات احلساب الاستثماري واحلج عليه وتصفيته عند وفاة العميل: 1) إذا علمت مؤسسة السوق املاية بوفاة العميل أو تلقت إخطاراً رسمياً بذلك، فعليها احلج على جميع احلسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخري. 2) عند تقدم أي شخص بطلب لتزويده بمعلومات احلساب الاستثماري ملورثه، جيب على الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص املتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل ألي منهم، والتحقق من صحتها، أحدهم، وشهادة الوفاة اخلاصة بالعمل املتوفى، والتحقق من صحتها. أي عمليات عليه سوى العمليات اخلاصة بتصفية احلساب الاستثماري لصاحل الورثة. والتحقق من صحتها، واحصول على بيانات مستندات اهلوية سارية املفعول اخلاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين ال وصي عليهم أو وكيل هلم والتحقق من صحتها. ويف حالة وجود صك قضائي بالقسمة من املكمة املختصة، جيب على مؤسسة السوق املاية احصول على صورة من الصك والتحقق من صحتها. 5) إذا كان ورثة العميل املتوفى أجانب غري مقيمني، ال جيوز ملؤسسة السوق املاية تصفية احلسابات الاستثمارية العائدة للعميل املتوفى إال

بعد استيفاء املتطلبات املنصوص عليها يف الفقرة 4) أعاله، والتأكد - يف حال كون املستندات صادرة خارج اململكة - من مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية يف تلك الدولة ووزارة اخلارجية يف اململكة على 21 6) بعد الانتهاء من تصفية احلساب الاستثماري للعميل املتوفى ومجميع احملافظ الاستثمارية جيب على مؤسسة السوق املالية إقفال احملافظ الاستثمارية املرتبطة حسابه الاستثماري. 7) بعد انتهاء مؤسسة السوق املالية - بناءً على تعليمات اهليئة - من تصفية احلساب الاستثماري ومجميع احملافظ الاستثمارية املرتبطة به للعميل املتوفى، جيب على مؤسسة ذلك العميل. 22 الباب اخلامس النشر والنفاذ تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها. - السجل التجاري الصادر عن اجلهة املختصة. - النظام الأساس للشركة ومالحقه أو عقد التأسيس ومالحقه وأي تعديالت هلا. الصالحيات للمفوض إليهم تشغيل احلساب الاستثماري. السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الدارة. - أي تراخيص مُصدرة للشركة من أي جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة. 24 - الرتخيص الصادر من اهليئة أو من اجلهات املختصة يف دول مجلس التعاون ملدير الصندوق - الإشعار الصادر من اهليئة أو من اجلهات املختصة يف دول مجلس التعاون باملوافقة أو عدم 25 جيب طباعة كشف احلساب الاستثماري -عند طلب اهليئة الإفصاح عنه- باللغة العربية وعلى وعنوانه،